

Egyptian Customs Authority  
Regimes and Customs Procedures  
Sector  
Central Department Of  
Tariff/Value/Origin  
General Department Of Tariff



مصلحة الجمارك المصرية  
قطاع النظم والإجراءات الجمركية  
الإدارة المركزية للتعريفية والقيمة والمنشأ  
الإدارة العامة للتعريفية

## منشور تعريفات ( رقم ٨ ) لسنة ٢٠٢٣

ت ٨

السادة جمرك/

تهية طيبة وبعد....

المرفق طيه قرار السيد الأستاذ الدكتور / وزير المالية رقم ٢٤ لسنة ٢٠٢٣ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادرة بقرار وزير المالية رقم ٦٦ لسنة ٢٠١٧  
والمشور بجريدة الوقائع الرسمية العدد رقم ٩ تابع "ب" بتاريخ ٢٠٢٣/١/١١ والسوارد الينا بتاريخ  
٢٠٢٣/١/١٦ على ان يعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.  
رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إذاعته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم.

برجاء التفضل بالإحاطة....

وتفضلوا سيادتكم بقبول وفر الاحترام والتقدير ...

رئيس الإدارة المركزية  
للتعريفية والقيمة والمنشأ

ع/ أحمد

مدير عام

الإدارة العامة للتعريفات

إيمان إبراهيم

"د/ إيمان إبراهيم كامل"

مدير إدارة

الضرائب غير الجمركية

هالة محمد مصطفى

"هالة محمد مصطفى"





جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### ٤- بالنسبة للخدمات المستوردة:

- بتحقق واقعة الاستفادة من الخدمة في مصر سواء أديت بمعرفة الشخص غير المقيم في مصر، أو عن طريق مندوب عنه، أو من خلال الوسائل الإلكترونية أو غيرها من الوسائل، أو أديت بمعرفة شخص مقيم في مصر ولكنه يقدمها من خارجها.
- وإذا كان أداء الخدمة لا يتطلب الوجود المادي لشخص مقدمها في مكان معين، فإن مصر تُعد مكان تقديمها في أي من الأحوال الآتية:
- إذا كان متلقي الخدمة غير مسجل ولديه إقامة في مصر.
- وفي تطبيق أحكام هذا البند تتحدد الإقامة على ضوء البيانات والمعلومات التي تحصل عليها منصة التوزيع الإلكتروني في إطار نشاطها المعتاد، ومن ذلك:
- بيانات الإقامة (مثل عنوان متلقي الخدمة بالفاتورة أو محل إقامته).
  - بيانات الدفع (مثل بيانات بطاقة الائتمان والتي تشمل رقم بطاقة الائتمان وبيانات الحساب البنكي).
  - بيانات الدخول الإلكتروني (مثل كود التليفون المحمول للدولة أو التليفون الأرضي، ووحدة تعريف المشترك STN، وعنوان بروتوكول الإنترنت IP وغيرها من البيانات).
- وإذا كانت هذه البيانات تتعارض أو تتناقض فيما بينها، فإنه يكتفى في تحديد الإقامة بوجود بيانتين على الأقل متوافقتين أو يكمل أحدهما الآخر لإثبات الإقامة.
- إذا كان متلقي الخدمة مكلفاً مسجلاً في مصر.
  - إذا كان متلقي الخدمة جهة حكومية أو غير حكومية، أو أي شخص اعتباري، أو أي كيان قانوني معترف به في مصر، سواء كان مسجلاً أو غير مسجل.

### مادة (٩):

في تطبيق أحكام المادتين (٦)، و(٧) من القانون، يُراعى ما يأتي:

- أولاً:** يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من الخارج مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، وفقاً للأنظمة الجمركية المتبعة في هذا الشأن، وذلك عدا سيارات الركوب.
- ثانياً:** يخضع للضريبة بسعر (صفر) ما تستورده من السوق المحلي مشروعات المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة من سلع وخدمات لازمة لمزاولة النشاط المرخص لها به داخل تلك الأماكن، عدا سيارات الركوب، وذلك شريطة أن يقدم البائع المسجل لدى المصلحة المستندات الآتية:



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

١. صورة فاتورة بيع السلعة المصدرة لتلك الأماكن محدداً بها على سبيل الحصر (صنف - كمية - قيمة)، أو صورة عقد الخدمة المؤداة معتمداً من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية.
  ٢. خطاب صادر من الهيئة العامة للاستثمار أو الهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية مضمون بخاتم شعار الجمهورية يفيد بأن السلع والخدمات الموضحة بالبند (١) لازمة لمزاولة النشاط المرخص به للمشروع داخل تلك الأماكن.
  ٣. صورة شهادة الصادر (نموذج ١٣ جمارك) أو إذن الإفراج الموحد "S.A.D"، المتضمن بيانات تفصيلية عن طبيعة السلعة المصدرة بما يفيد إتمام التصدير خلال الفترة الضريبية، ويجب أن تكون هذه الصورة معتمدة من الجمارك، ومختومة بخاتم شعار الجمهورية.
- ملاحظة:** تستحق الضريبة على السلع أو الخدمات الخاضعة للضريبة الواردة للاستهلاك المحلي داخل المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة عند الإفراج عنها من الجمارك.
- ويعتبر الاستيراد بغرض الاتجار داخل المناطق الحرة التي تشمل مدينة بأكملها في حكم الاستهلاك المحلي، وفي حالة خروج تلك السلع بحالتها من المناطق والمدن والأسواق الحرة والمناطق الاقتصادية ذات الطبيعة الخاصة إلى السوق المحلي داخل البلاد، لا تحسب الضريبة إلا على قيمة الضريبة الجمركية المستحقة عليها.
- مادة (٢١).**
- في تطبيق أحكام المادة (١٧) من القانون يتم اتباع القواعد والإجراءات التالية لتسجيل الشخص غير المقيم وغير المسجل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة بنظام تسجيل الموردين المبسط:
١. أن يتم تقديم طلب التسجيل على البوابة الإلكترونية الخاصة بالمصلحة من الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله على نموذج (١٢/١).
  ٢. يتم مراجعة طلب التسجيل للتأكد من تضمنه جميع البيانات المطلوبة، وفي حال عدم استيفاء هذه البيانات يتم تسجيل الطلب بصفة مؤقتة، ويتم إخطار الشخص غير المقيم وغير المسجل أو من يمثله عبر البريد الإلكتروني لاستكمال البيانات غير المستوفاة خلال الفترة التي تحددها المصلحة بالإخطار.
  ٣. تقوم المصلحة بتسجيل الطلبات المستوفاة أو الطلبات قيد الاستيفاء في السجل المخصص لهذا الغرض.
  ٤. يتم إصدار رقم تسجيل للشخص غير المقيم وغير المسجل، وتصدر شهادة تسجيل نموذج رقم (٣ ض ق م)، ويتم إخطاره بذلك بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م).



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

٥. بالنسبة للأشخاص غير المسجلين من غير المقيمين الذين لا يتقدمون بطلب للتسجيل بنظام تسجيل الموردين المبسط، فيتم التعامل معهم بوصفهم مسجلين بهذا النظام بدءاً من تاريخ وصول قيمة مبيعاتهم حد التسجيل ويتم تسجيلهم في السجل المشار إليه، ويتم إخطارهم بذلك من المصلحة بموجب نموذج رقم (١٣/١ ض ق م).

مادة (٢٩):

٤- ألا تكون الضريبة المسبقة سددها على المدخلات قد تم إدراجها ضمن التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وقدم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

مادة (٣٠):

في جميع حالات خصم الضريبة المقررة قانوناً، لا يتم اعتماد خصم الضريبة إلا إذا قام المسجل بتقديم شهادة في نهاية كل سنة مالية له موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تفيد بأحقيته في الخصم، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني للمصلحة.

مادة (٣١):

يكون منح الإعفاءات المنصوص عليها في المادة (٢٣) من القانون على نموذج رقم (٥ إعفاءات سفارات) للسفارات، ونموذج رقم (٦ إعفاءات أعضاء دبلوماسيين) لأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، أو نموذج رقم (٩ إعفاءات مميين) - بحسب الأحوال- للسفارات ولأعضاء السلكين الدبلوماسي والقنصلي، وذلك بعد اعتماد طلبات الإعفاء من رئيس البعثة الدبلوماسية أو القنصلية - بحسب الأحوال - والتصديق على ذلك من وزارة الخارجية واعتمادها من المصلحة، ويتعين على المسجل الاحتفاظ بأصل شهادة الإعفاء، وإرفاقها بصور الفواتير الصادرة غير محملة بالضريبة.

مادة (٣٥):

في تطبيق حكم البند (١) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة بالشروط والإجراءات الآتية:



جمهورية مصر العربية

## وزارة المالية الوزير

### أولاً: بالنسبة للسلع المُصدرة:

1. أن تكون السلع أو مدخلاتها قد تم شراؤها من مسجل بموجب فاتورة ضريبية.
  2. ألا يكون قد سبق استعمالها بمعرفة مُصدرها.
  3. أن يتم تصديرها بمعرفة مصلحة الجمارك.
  4. توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعتد بأي من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
  5. ألا تُدرج الضريبة ضمن التكلفة، إلا إذا تمت التسوية المحاسبية والضريبية اللازمة وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد، ولا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن للسلع التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.
  6. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
  7. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:  
أ- المستندات المقدمة.  
ب- أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.
- ويجوز لمصلحة الجمارك في الحالات التي يتم فيها الاتفاق مع المصلحة أن ترد الضريبة على السلع المصدرة وعلى السلع المستوردة المعاد تصديرها للخارج سواء صُدرت بحالتها أو أدخلت في مصنوعات محلية مصدرة إلى الخارج، وذلك وفقاً للإجراءات الجمركية المتبعة في شأن البضائع المصدرة.

### ثانياً: بالنسبة للخدمات المؤداة على السلع المُصدرة:

1. تقديم صورة عقد أداء الخدمة معتمد من طرفي العقد.
2. أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.
3. يتم مطابقة طلب رد الضريبة مع:  
أ- المستندات المقدمة.  
ب- أصل الفاتورة الضريبية أو الفاتورة الإلكترونية المتواجدة على النظام الإلكتروني بالمصلحة.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

### ثالثاً: بالنسبة للخدمات المصدرة:

ترد الضريبة على مدخلات الخدمات المصدرة بتوافر الشروط الآتية:

- 1- إثبات التعامل بين مقدم الخدمة في مصر وملتقيها في الخارج بتقديم عقد أداء الخدمة أو باي وسيلة أخرى حسب طبيعة الخدمة.
- 2- تقديم صورة كربونية أو إلكترونية للفاتورة الضريبية أو المستخلص متضمنة بيانات تفصيلية عن الخدمة وعلى الأخص نوعها وقيمتها وكذلك اسم ومحل إقامة كل من مؤدي الخدمة والمستفيد منها.
- 3- تقديم صورة من المستند الذي يفيد سداد قيمة الخدمة بمعرفة ملتقى الخدمة بالخارج بواسطة تحويل بنكي إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، وفي حالة إثبات تعذر التحويل البنكي يعدت باي طريقة من طرق السداد أو التسويات الواردة بهذه المادة.
- 4- تقديم أصل الفاتورة الضريبية الخاصة بمدخلات أداء الخدمة.
- 5- أن تتحقق المصلحة من سابقة توريد الضريبة، ما لم يكن سداد الضريبة مثبت بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.

وفي جميع الأحوال يجب مراعاة الآتي:

- 1- لا يُرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد أو التحميل وعلى ما تم تصديره بالفعل، وبما لا يجاوز الرصيد الدائن للسلع والخدمات التي يسري بشأنها الخصم الضريبي.
- 2- تقديم ما يفيد توريد قيمة الصادرات إلى أحد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وفقاً للضوابط التي يحددها، أو وفقاً لأي من طرق السداد أو التسويات الأخرى، ومنها ما يأتي:
  - أ- أي من طرق الدفع الإلكتروني الأخرى من المستورد أو وكيله إلى المصدر وذلك بالعملة الأجنبية.
  - ب- الإيداع البنكي بقيمة الصفقة بالعملة الأجنبية طبقاً لإجراءات البنك المركزي الخاصة بالدول التي يتعذر بها التحويلات البنكية وطبقاً لمستندات التصدير التي نص عليها القانون.
  - ج- التسويات الناتجة عن البيع بالمقايضة، وعلى المسجل تقديم ما يفيد أن قيمة السلعة المصدرة بالمقايضة سداداً لقيمة السلع المستوردة، على أن يكون معتمداً من مصلحة الجمارك.
  - د- التسويات بين الشركات القابضة أو الأم والشركات التابعة لها.







جمهورية فلسطين العربية

## وزارة المالية الوزير

### مادة (٣٧)

في تطبيق أحكام البنود أرقام (٢)، و(٣)، و(٤)، و(٥) من المادة (٣٠) من القانون ترد الضريبة في الحالات التالية طبقاً للشروط والإجراءات المبينة قرين كل منها:

#### ١- الضريبة التي حصلت بطريق الخطأ:

- يتقدم صاحب الشأن بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الضريبة المحصلة بالخطأ وسببه مع ذكر بيان الفترة الضريبية التي وقع فيها الخطأ، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك.
- ٢- الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية، وذلك في الأحوال الآتية:
- اختلاف فئة الضريبة بين المدخلات والمخرجات.
  - تراكم الضريبة على المخزون في حساب المسجل.
  - البيع للجهات المعفاة المسموح قانوناً بخصم الضريبة على مدخلات السلع والخدمات الخاضعة للضريبة المباعة لها.
- ويتقدم المسجل بطلب كتابي أو إلكتروني موضحاً به قيمة الرصيد الدائن، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة لذلك، وعلى المصلحة التحقق من صحة هذا الرصيد قبل الرد.
- ولا يجوز رد الضريبة عن الرصيد الدائن الذي مر عليه أكثر من ست فترات ضريبية متتالية إذا كان هذا الرصيد قد نشأ عن أي حالة من حالات رد الضريبة الأخرى المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون.
- ٣- الضريبة السابق سدادها على الأتوبيسات وسيارات الركوب إذا كان استخدامها هو النشاط المرخص به للمنشأة.
- تقديم طلب كتابي أو إلكتروني لاسترداد الضريبة مرفقاً به المستندات الدالة على سبق سدادها.
  - أن يكون استخدام الأتوبيسات وسيارات الركوب هو النشاط المرخص به للمنشأة.
  - أن يكون قد تم الإفراج النهائي عن المستورد منها، وسداد كامل الضريبة بالنسبة للمحلي والمستورد.



جمهورية فلسطين العربية

## وزارة المالية

الوزير

د- ألا يكون قد تم إدراج الضريبة المطلوب ردها ضمن عناصر التكلفة، إلا إذا أجريت التسوية المحاسبية والضريبة اللازمة، وتقديم ما يفيد ذلك للمصلحة خلال مدة لا تتجاوز سنة من تاريخ الشراء أو الاستيراد.

وفي حالة التصرف في الأتوبيسات وسيارات الركوب السابق رد الضريبة عليها، أو استخدامها في غير النشاط المرخص به للمنشأة قبل مضي خمس سنوات من تاريخ الشراء أو الاستيراد، تلتزم المنشأة قبل التصرف بإخطار المأمورية المختصة وسداد الضريبة السابق ردها وفقاً لقيمتها وفئة الضريبة المسارية في تاريخ التصرف.

٤- الضريبة التي يتحملها شخص غير مقيم مسجل بموجب نظام تسجيل الموردين المبسط لأغراض تادية نشاطه داخل البلاد:

يتقدم المسجل غير المقيم بطلب إلكتروني على النموذج المعد لذلك موضحاً به قيمة الضريبة المطلوب ردها، ويرفق بالطلب المستندات المؤيدة له في صيغة رقمية، وعلى المصلحة التحقق من ذلك.

ولا يرد من الضريبة إلا ما سبق تحصيله منها بالفئة والعمله ذاتها والقيمة التي كانت سارية وقت السداد.

ويتعين استخدام السلع والخدمات الخاضعة للضريبة لأغراض نشاط الشخص المسجل غير المقيم داخل مصر.

وفي جميع أحوال رد الضريبة المنصوص عليها في هذه المادة لا يتم رد الضريبة إلا في حدود الرصيد الدائن.

وترد الضريبة في موعد غايته خمسة وأربعون يوماً من تاريخ تقديم الطلب المؤيد بالمستندات.

### مادة (٢٨):

مع عدم الإخلال بأحكام المادتين (٣٤)، و(٥٣) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠، يجب أن يكون من بين المستندات الدالة على أحقية المكلف في رد الضريبة في جميع حالات الرد المنصوص عليها في المادة (٣٠) من القانون، شهادة موقعة من محاسب مقيد بجدول المحاسبين والمراجعين، تنفيذ أحقية المكلف في رد الضريبة، ولا يتم قبول طلب الرد غير المقترن بتقديم هذه الشهادة، وذلك ما لم يكن سداد الضريبة مثبتاً بالنظام الإلكتروني بالمصلحة.



جمهورية فلسطين العربية

## وزارة المالية

الوزير

### مادة (٣٩):

تلتزم الجهات الإدارية المنصوص عليها في المادة (٣١) من القانون بتوريد الضريبة وضريبة الجدول المستحقة على مشترياتها من السلع والخدمات طبقاً لأحكام المادة المذكورة في المواعيد المقررة على استمارة الصرف، وتعليق المبالغ بحساب الدائنة واستخراج أنون تسوية إلكترونية شهرية مجمعة بدلالة رقم التسجيل الضريبي بتلك القيمة لحساب مأمورية الضرائب التي يتبعها المسجل على الكود المؤسسي للوحدة الحسابية الرئيسية بالإدارة المركزية للشؤون المالية بالمصلحة مع طباعته وتوقيعه وختمه بخاتم شعار الجمهورية وإرساله للمنطقة الضريبية، وإعطاء المسجل بياناً موجهاً للمأمورية التابع لها متضمناً (اسم المسجل، رقم التسجيل، رقم الفاتورة، تاريخها، الكمية، القيمة، الضريبة أو ضريبة الجدول المورد).

وعلى الإدارة المركزية للشؤون المالية بالمصلحة إضافة المبالغ التي تم توريدها للوحدة الحسابية الرئيسية طرفها إلى حصيلة المأمورية (الضريبة/ ضريبة الجدول المسددة)، وإرسالها لكل مأمورية تم السداد لأحد مسجليها على حده بناء على تقارير مستخرجة من قواعد بيانات المصلحة بالحاسب الآلي مصنفة طبقاً لكل مأمورية.

ويقوم المسجل بتسوية أو توريد باقي الضريبة المستحقة وفقاً للضوابط والقواعد المنصوص عليها بالقانون.

وتلتزم المأموريات التنفيذية المختصة بتسوية تلك المبالغ بحسابات المسجلين لديها وفقاً للكشوف الواردة إليها، ويكون تاريخ تسوية إذن التسوية الإلكتروني هو تاريخ سداد ما يعادل نسبة (٢٠%) من قيمة الضريبة أو كامل ضريبة الجدول.

ويتحمل كل ملتزم (الجهة/المسجل) بالضريبة الإضافية المقررة قانوناً على التأخير أو عدم سداد الضريبة أو ضريبة الجدول المستحقة - بحسب الأحوال - في المواعيد المقررة قانوناً، كل فيما يخصه.

وعلى المسجل أداء الضريبة دورياً إلى المأمورية المختصة وفق إقراره الشهري في الموعد المنصوص عليه بالمادة (٣١) من قانون الإجراءات الضريبية الموحد، ويجوز لرئيس المصلحة تحديد جهة السداد ووسيلته.

وتؤدي الضريبة المستحقة بالنسبة للسلع المستوردة في مرحلة الإفراج عنها من الجمرک المختص وقت سداد الضريبة الجمركية وفقاً للإجراءات الجمركية المقررة في هذا الشأن على أن تسدد كل من الضريبة وضريبة الجدول بإصاليين مستقلين، ما لم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي يتم الإفراج عنها من الجمرک.



جمهورية فلسطين العربية

## وزارة المالية الوزير

ولا يجوز الإفراج النهائي عن السلع المستوردة قبل سداد الضريبة المستحقة بالكامل،  
مالم يثبت أن المسجل غير المقيم قام بتحصيل الضريبة عن السلعة المستوردة التي  
يتم الإفراج عنها من الجمارك، وفي حالة عدم أداء الضريبة في الموعد المحدد  
تستحق الضريبة الإضافية ويتم تحصيلها مع الضريبة وبذات إجراءاتها.

مادة (٤٢):

في تطبيق أحكام المادة (٣٢) من القانون يلتزم المستفيد من الخدمة الخاضعة  
للضريبة المستوردة من شخص غير مقيم وغير مسجل بالمصلحة بموجب نظام  
تسجيل الموردين المبسط بحساب الضريبة المستحقة على هذه الخدمة، وسدادها  
للمصلحة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديمها له.

مادة (٥٤) / الفقرة الأولى):

في تطبيق أحكام المادة (٤٤) من القانون، يلتزم المستفيد بالإعفاء بأن يقدم  
إقراراً يتعهد فيه بعدم التصرف في السلعة المعفاة أو استعمالها في غير الغرض الذي  
أعفيت من أجله خلال السنوات الخمس التالية لتاريخ الإعفاء إلا بعد إخطار المصلحة  
أو المأمورية المختصة بحسب الأحوال وسداد الضريبة المستحقة والضريبة  
الإضافية - حال استحقاقها - وفقاً لحالة السلعة وقيمتها وفئة الضريبة السارية في  
تاريخ التصرف أو تغيير الاستعمال.

مادة (٧٨) / ثانياً):

ثانياً - البند (٢٨) يقصد بالوحدة السكنية كل وحدة يهينها مالكيها للغير  
بغرض استعمالها في السكن.

ويقصد بالوحدة غير السكنية كل وحدة يهينها مالكيها للغير بغرض ممارسة  
نشاط تجاري أو صناعي أو مهني أو إداري.

ولا يشمل ذلك المنشآت الفندقية، وغيرها من المساكن التي تنظم أحكامها  
قوانين خاصة.

(المادة الثامنة)

يُضاف تعريف جديد للمادة (١) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة  
المضافة المشار إليها، ويُضاف بند جديد برقم (٨) للمادة (٦)، وبند جديد برقم (٤)  
للفقرة الثانية من المادة (٢٨)، نصوصها الآتية:



جمهورية فلسطين العربية

## وزارة المالية

الوزير

مادة (١):

منصة التوزيع الإلكتروني: واجهة رقمية مرئية، مثل موقع ويب أو بوابة إنترنت أو متجر إلكتروني أو سوق عبر الإنترنت أو غيرها، تسمح باتصال كل من مورد السلعة أو مقدم الخدمة والمنتفع بالسلعة أو متلقي الخدمة للقيام بتوريد السلعة أو أداء الخدمة من خلالها.

مادة (٦):

٨- المسجل غير المقيم وفقاً لنظام تسجيل الموردين المبسط.

مادة (٢٨/الفقرة الثانية):

٤- حالات تسجيل الموردين المبسط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٧) من القانون.

كما تُضاف مواد جديدة بأرقام (٧ مكرراً)، و(٧ مكرراً ١)، و(٣٤ مكرراً) إلى اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها، نصوصها الآتية:

مادة (٧ مكرراً):

إذا قدمت الخدمة المشار إليها في البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة عن طريق منصة التوزيع الإلكتروني، فإن المنصة لا تكون مسنولة عن تحصيل الضريبة وتوريدها للمصلحة، حال تحقق كل ما يأتي:

أ- وجود اتفاق كتابي بين الشخص الذي يقدم الخدمة والمنصة على أن يكون هذا الشخص هو المسنول عن سداد الضريبة بدلاً من المنصة.

ب- أن تتضمن الفاتورة أو الإيصال الصادر إلى الشخص غير المسجل بياناً بأن الشخص الذي يتعامل بشأن الخدمة عبر المنصة هو ذات الشخص الذي يقدم هذه الخدمة، مع بيان نوعها.

ج- أن تنص الشروط والأحكام العامة التي تنظم عمل المنصة على أنها لا تقوم بتوصيل الخدمة إلى متلقيها، وليس مخولاً لها تحصيل الضريبة ممن يقدمون الخدمات من خلالها، وألا تتضمن هذه الشروط أو الأحكام ما يدل صراحة أو ضمناً عن أن للمنصة دوراً في إتمام تقديم الخدمة إلى متلقيها.

مادة (٧ مكرراً ١):

مع عدم الإخلال بحكم البند (٤) من المادة (٧) من هذه اللائحة لا تكون منصة التوزيع الإلكتروني مسنولة عما قد يكون مستحقاً من ضريبة بالزيادة عن قيمة الضريبة التي أقر بها مقدم الخدمة وقام بسدادها، وذلك إذا كانت المنصة قد حصلت الضريبة ووردتها للمصلحة بناءً على البيانات التي قدمها بشكل صحيح مقدم الخدمة أو أي طرف ثالث، ثم يثبت بعد ذلك خطأ هذه البيانات، دون أن تكون المنصة على علم مسبق بهذا الخطأ، ولم يكن في إمكانها وفق المجرى العادي للأمر أن تعلم به.



جمهورية مصر العربية

وزارة المالية

الوزير

مادة (٣٤) مكرراً

في تطبيق أحكام المادة (٢٨ مكرراً) من القانون يكون تعليق أداء الضريبة المستحقة على الآلات والمعدات الواردة من الخارج أو المشتراه من السوق المحلية للمصانع والوحدات الإنتاجية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي، طبقاً للقواعد والإجراءات الآتية:

- ١- أن يُقدم المنتج الصناعي للجمرك المختص مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات واردة لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٢- أن يُقدم المنتج الصناعي للمصلحة مستند معتمد من الجهة الفنية المختصة، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات مشتراه من السوق المحلية لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.
- ٣- إذا كان استيراد الآلات والمعدات بغرض الاتجار يجب على المستورد التقدم للجمرك المختص بالمستندات الدالة على التوريد للمنتج الصناعي لاستخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية، والتي تتمثل فيما يأتي:

(أ) المستند المعتمد من الجهة الفنية المختصة للمنتج الصناعي، يفيد بأن تلك الآلات والمعدات يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.

(ب) أو أمر التوريد الصادر من المنتج الصناعي للمستورد، على أن يكون معتمداً من الجهة الفنية المختصة بما يفيد أن الآلات والمعدات الواردة يتم استخدامها في الإنتاج الصناعي المرخص به للمصنع أو الوحدة الإنتاجية.

(ج) شهادة تسجيل المنتج الصناعي أو البطاقة الضريبية، وتكون الضريبة المعطقة باسم المنتج الصناعي.

٤- يكون تعليق أداء الضريبة لمدة سنة واحدة، تبدأ من تاريخ الإفراج عن الآلات والمعدات من الجمرك أو من تاريخ شرائها من السوق المحلية، بحسب الأحوال.

٥- إذا تم تقديم أسباب مبررة للمصلحة، فإنه يجوز بموافقة رئيس المصلحة مد المدة المنصوص عليها في البند (٤) من هذه المادة لمدة أو لعدد أخرى، شريطة ألا يزيد مجموع المدد الإضافية عن سنة واحدة، كحد أقصى.



دولة فلسطين

إدارة المالية

الوزير

٦- إذا ثبت للمصلحة أنه تم استخدام تلك الآلات والمعدات في الإنتاج الصناعي خلال مدة تطبيق أداء الضريبة طبقاً للتبديين (١)، و(٥) من هذه المادة تُعفى هذه الآلات والمعدات من الضريبة.

وفي جميع الأحوال، يجب تطبيق أداء الضريبة بتدعيم الضمانات اللازمة للمصلحة أو لمصلحة الجمارك، بحسب الأحوال، من الضمانات المنصوص عليها في قانون الجمارك ولائحته التنفيذية، وقبولها من المصلحة المقدمة إليها، شريطة أن تكون كافية لمداد مبلغ الضريبة الذي سيتم تطبيق أداء.

ويصدر رئيس المصلحة قراراً بالقواعد والإجراءات اللازمة لمدد مدة تطبيق أداء الضريبة.

(المادة الثالثة)

تُلغى المادتين (٣٨ مكرر أ)، و(٤٠) من اللائحة التنفيذية لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليها.

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير المالية

  
د. محمد هجيج

٢/٣١١  
٤٠٢١/١٥

صدر في: ١١ / ١ / ٢٠٢٣